صلى الله عليه والدوسلم له شعر يضرب على منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير
ولا بالطويل فيه دليل على لبس الاحمر والحلة عند العرب ثوبان وفيه دليل على
توفير الشعر وهذه الامور الخلقية المنقولة عن النبي صلى الله عليه والدوسلم يستحب
الاقتداء بها في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق باصله استحباب بل بوصفه
الحديث الثالث عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم بسبع و
نهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار
القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن حواتيم
او عن تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن الميثرة وعن القسي وعن لبس الحرير و
والاستبرق والديباج عيادة المريض عند الاكثرين مستحبة بالاطلاق وقد تجب
حيث يضطر المريض الى من يتعاهده وان لم يعد صاع واوجبها الظاهرية من غير
هذى التقييد لظاهر الامر واتباع الجنائز يحتمل ان يراد به اتباعها للصلوة عليها فان عبر به
عن الصلوة فمن فروض الكفاية عند الجمهور ويكون التعبير بالاتباع عن الصلوة من باب
مجاز الملازمة في الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته ويحتمل ان يراد بها
بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضا من فروض الكفايات الاتساط
الايمن تاديبه وتشميت العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب بخلاف رد السلام
فانه من واجبات الكفايات وقوله بابرار القسم او المقسم فيه وجهان احدهما ان
يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ويكون في الكلام حذف مضاف تقديره يمين
المقسم والثاني بفتح الميم والسين على ان يكون بمعنى القسم وابراره هو الوفاء بمقتضاه
وعدم التحنث فيه فان كان ذلك على سبيل اليمين كما اذا قال والله لتفعلن كذا فهو
آكد مما اذا كان على سبيل التحليف كقوله بالله افعل لي لكن الاتي في الاول ايجاب الكفارة
للحالف وفيه تعريم للحالف وذلك اضرار بدون نصر المظلوم من الفروض اللازمة على
من علم بظلمه وقد دعى نصره وهو من فروض الكفايات لما فيه من ان الة المنكر ودفع
الضرر عن المسلم واما اجابة الداعي فهي عامة والاستحباب شامل للجميع مالم يتم
مانع واختلف الفقهاء في اجابة الداعي الى وليمة العرس هل تجب ام لا وجعل لنا
في نظر بعضهم توسيع في الاعذار المرخصة في ترك اجابة الداعي وجعل بعضهم تخصيصا

لهذى

لهذى العموم بقوله لا ينبغي لاهل الفضل التسارع الى اجابة الدعوات او كما قال فيجعل
هذى العذر من التبديل بالاجابة في حق اهل الفضل مخصصا لهذى العموم وفيه نظر
وافشاء السلام اظهاره والاعلان به وقد تعلقت بذلك مصلحة الموده كما اشير اليه
في الحديث الاخر من قوله صلى الله عليه والدوسلم الا ادلكم على ما اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم وليتنبه هنا لانا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التي
ورد فيها الامر وايجاب بعضها كما قد استعملنا اللفظ الواحد في الحقيقه والمجاز معا
اذا جعلنا حقيقة الامر للوجوب ويكون ان يجعل في هذى على مذهب من يمنع استعمال
اللفظ الواحد في الحقيقه والمجاز وهو مذهب من يرى ان الصيغه موضوعه للقدر
المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب فلا يكون دالا على احد الخاصين
الذي هو الوجوب والندب فيكون اللفظه استعملت في معنى واحد وفيه دليل على
تحريم التختم بالذهب وهو راجع الى الرجال ودليل على تحريم الشرب في اواني الفضه
وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك وفي مذهب ابي حنيفة نوع ضعيف انه مكروه فقط
ولا اعتداد بدلوده والوعيد عليه بالنار والفقها القايسون لم يتصوروا هنا الحكم على
الشرب وعده الى غيره كالوضو لعموم المعنى فيه والمناتر جمع ميثرة بكسر الميم واصل اللفظه
من الواو لانها ماخوذة من الوتار والاصل موثره قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
وهذا اللفظ مطلق في هذه الروايه مفسر في غيرها ففيه النهي عن المناتر الحمر وفي روايه
مياثر الارجوان والقسي بفتح القاف وكسر السين المهمله المشدده ثياب حرير تنسب
الى القس وقيل انها بلدة من ديار مصر والاستبرق ما غلظ من الديباج وذكر الديباج بعده
اما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص يستفاد بذكر الخاص فايدة التخصيص ومن ذكر العام
بعد الخاص فايدة اثبات الحكم في النوع الاخر او يكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن
الخاص ويراد به ما رق من الديباج ليقابل بما غلظ وهو الاستبرق وقد قيل ان الا
ستبرق لغة فارسيه انتقلت الى لغة العرب وذلك الانتقال يصرب من التعبير كما
هو المعتاد عند العرب الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم اصطنع خاتما من الذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)